في كتاب العلل سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحق بن راهويه عن بقية حدثني
أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه
فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحق بن
أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكأنه
بقية كنى ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له حتى إذا ترك إسحق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى
له وكان بقية من أفعل الناس لهذا وأما ما قال إسحق عن بقية صلعم فقال أبو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث
بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة
يقول قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي قال كيف قلت تروي عن الأوزاعي
عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة قال أنبل
الأوزاعي عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم
أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قولي
وذكر الدارقطني عن الوليد أيضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الأعمش
والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره تدليس التسوية قال العلائي
في المراسيل وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها

الشاذ

ص وذو الشذوذ ما يخالف الثقة • فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط • وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة • كالنهي عن بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهري • تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف أن من • يقرب من ضبط ففرده حسن
أو بلغ الضبط فصحح أو بعد • عنه فمما شذ فاطرحه ورد

ش اختلف أهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما يروي الناس وحكى
أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة
من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر أنه
يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه
على علة لذلك وقال أبو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي أن تكون الثقة بل مطلق التفرد وهو قوله ورد أي

ابن الصلاح

ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بأفراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي ذكره فقال
ابن الصلاح أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول قال وأما
ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات
ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي
صلعم نهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن
النبي صلعم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه
ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال
مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلعم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد قال
فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي
أتى به الحاكم والخليلي بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه
فإن كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وإن
لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد
فيه كما سبق من الأمثلة وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به
خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك
ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر انتهى وهذا معنى قولنا واختار أي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو أمر
معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه
التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم وسيأتي مثال القسمين إن شاء الله في الباب الذي بعده

المنكر

ص والمنكر الفرد كذا البرديجي • أطلق والصواب في التخريج
إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر • فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر • ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه • خاتمه عند الخلا ووضعه

ش قال الحافظ أبو بكر أحمد
بن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فأطلق البرديجي ذلك ولم
يفصل وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل
الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول